حيث كانا في فور واحد والابدء بالسابق منهما وفي المقدم من
العطايا المبتلة في المرض كصدقة وهبة والوصايا لا العتق في
المرض ايضا خلاف قال الخرشي وليس المراد بالمبتل ما شمل
العتق وما بتل من صدقة ونحوها فان الصدقة والعطية
المبتلة يقدمان على ما روي عن مالك واكثر اصحابه ويقدم
الموصي بعتقه عليهما على ما اختاره ابن القاسم ونحوه لسنـ
هذا واسقط المعتق مرتبة ذكرها في المختصر بين كفارة التفريط
والعتق المبتل واقره شراحه ومحشوه وهو النذر قال الخرشي
ثم يلي كفارة التفريط النذر الذي لزمه سواء نذره في صحته
او في مرضه لانه ادخله على نفسه كو قال سنـ ثم النذر ظاهره
في الصحة او في المرض وانما اخره عن كفارتي فطر رمضان والتفريط
لتعلقهما بالصوم الذي اوجبه الله تعالى من غير ان يكون له
سبب في ايجابه بخلاف النذر فانه الذي تسبب في ايجابه على
نفسه ثم يلي ما تقدم الموصي بعتقه ناجزا حال كونه معينا
عنده كعبده مرزوق او معينا كناصح عند زيد يشترى ليعتق
ناجزا او الموصي بعتقه لكشهر معينا عنده او عند زيد
يشترى منه او الموصي بعتقه بمال يوخذ منه فعجله اي
العبد المال يشمل ثلاث صور لانه اما ان يعتقه على موجل
ويعجله او على معجل ويعجله او يطلق ويعجله والظاهر استواؤها
ومثله الموصي بكتابته اذ عجلها فهؤلاء كلهم في مرتبة واحدة
ويتحاصون عند الضيق قاله ابن مرزوق افاده سنـ وانما
اخرت هذه الاربعة عن مبتل المرض ومدبره لان له الرجوع فيها
بخلافهما ثم يليها المعتق اي الموصي بعتقه معينا عنده او
يشترى لاما فوق شهر سنة او اكثر هذا هو المعول عليه قال
سنـ الذي يجب به الفتوى ان المعتق لسنة او اكثر مقدم على

الموصي

والاطعام المذكور وجب بنص السنة فهو اقوى مما يلي النذر
المبتل من العتق صح

الموصي بكتابته والمعتق على مال يوديه ولم يعجله وليس
بين المعتق لسنة والمعتق لشهر [crossed out] مرتبة وكلام ابن مرزوق
يفيد ان المعتق لسنة او اكثر في مرتبة واحدة وهو المعتمد
وان مرتبتها تلي مرتبة المعتق لشهر وان مرتبة الموصي بكتابة
والمعتق على مال يعجله فلم يعجله تلي مرتبة المعتق لسنة او اكثر
او وتبعه العدوي ثم يلي ذلك الموصي بكتابته او الموصي
بعتقه على مال يوديه فلم يعجله حتى مات الموصي ثم يلي
ذلك عتق لم يعين بان قال اعتقوا عني رقبة ثم يليها
حج عن الموصي الا لجهال موصي صرورة لم يحج حجة الاسلام
فمرتبته والعتق غير المعين واحدة فيتحاصان عند الضيق
ولا يقدم احدهما على الاخر وشبه في التحاصص فقال ك
بعتق لم يعين متعلقة كقوله اعتقوا عني رقبة ومعين غيره
اي العتق كالوصاية باعطاء عبده فلان لزيد او ببيعه له سنـ
يشمل تعيين ذات الموصي به كهذا الثوب او هذا العبد لفلان
وتعيين عدده كعشرة دنانير او عشرة ثياب لفلان
زاد في المختصر وجزئه سنـ اي جزء مال الموصي كالوصاية
بثلث ماله او بربعه او نحو ذلك كما قال الشم لا جزء شيء معين
كنصف بقرة معينة كما قال البساطي ومن تبعه فان هذا
من المعين فهذه الثلاثة في مرتبة واحدة لا يتقدم احدها
على الاخر فيتحاصص عند الضيق قال في المدونة من اوصى
بثلث ماله لقوم وبشيء بعينه لقوم نظر الى قيمة المعين
والى ما اوصى به من الثلث ويتحاصان اه قال ابن عبد
السلام المراد بالمعين العدد المسمى كعشرة دنانير مع ايصائه
بثلث او ربع فيتحاصان عند ابن القاسم وهو مذهب المدونة
وهو المشهور من اقوال ثلاثة وهو مقيد بما اذا لم يقل من الكل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)